المستأجر على الأجير تأخير العمل خامسها قدرة الأجير على
الشروع في العمل عقب الإجارة بأن لا يقوم به نحو مرض
أو خوف سادسها اتساع المدة لإدراك الحج بعد
العقد أي حيث عين المستأجر للأجير سنة الحج فيها
فلا تنافي هذه ما سبق في الشرط الثاني حمل ابن حجر
في شرح العباب ما هنا على ما إذا ظننا اتساع الوقت
وهناك على ما إذا ظنناه غير متسع سابعها أن يكون
الأجير قد حج عن نفسه إلا في صورة واحدة وهي ما
لو استأجر معضوب عمرة الإسلام لعمرة عن ميت عليه
النسكان فقرن الأجير عن نفسه كما جرى عليه ابن حج
في حاشية الإيضاح والجمال الرملي في شرحه وقال
أبو حنيفة ومالك يجوز حج الصرورة عن غيره مع الكراهة
ثامنها أن لا يخالف الأجير في كيفية أداء ما استؤجر له فإن
أبدل الأجير قرانًا أو تمتعًا إفرادًا أو بإفراد تمتعًا انفسخت
الإجارة في العمرة لأنه في الصورتين الأوليين أخر العمرة
عن الوقت المعين لإتيانه بها في الإفراد بعد الحج وفي الثالثة
قدمها على وقتها نعم إن أتى بالعمرة عنه بعد فراغ الحج

فيها فلا

فيها فلا انفساخ وأما العمرة الأولى فتقع للأجير ويحط
من الأجرة ما يخصها وإن أبدل الأجير بقران تمتعًا أو
انفسخت الإجارة في الحج لتأخير الحج عن وقته المعين
له وإن أبدل بإفراد قرانًا انفسخت الإجارة في الحج
والعمرة أما العمرة فلأنه تقدمها في القران على وقتها
فتقع للأجير ويتبعها الحج إلا في الصورة المتقدمة في
الشرط السابع وتجزئ هنا أيضًا فيقعان حينئذ عن
الميت وإن امتثل الأجير القران أو التمتع فالدم على المستأجر
واختلفوا في الصوم بدل الدم والأقرب أنه على الأجير
ويلزم الأجير الدم والحط لو ترك واجبًا من النسك و
والحط فقط للقسط المتروك من الأجرة لو ترك مسنونًا
كطواف القدوم ولو ارتكب في إحرامه محظورًا ولو بإذن
المستأجر لزم الأجير الدم ولا حط لشيء من الأجرة تاسعها
أنه لا يفسد الأجير نسكه وإلا انفسخت الإجارة وانقلب
النسك له فيلزمه ما يلزم المفسد لنسكه عاشرها أن لا
يؤخر الأجير الإحرام عمدًا أو لنسيان الإمكان فإن أخره
انفسخت الإجارة فإن حج عنه في السنة الثانية وقع الحج

المرجع في ك
١٨

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)